



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الإمتحان العادي في مقياس الحماية المؤسسية للأسرة والطفولة
السنة الثانية ماستر تخصص قانون أسرة
تاريخ الامتحان: 2026 /01 /29 الساعة: 13:30 – 15:30
السنة الجامعية: 2026 /2025

السؤال الأول: 12 نقطة

هناك العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تهدف إلى تحقيق الحماية الدولية للأسرة والطفولة في مختلف المجالات، بين دور هذه الاتفاقيات في تجسيد هذه الحماية؛ وما رأيك في دور كل اتفاقية؟

السؤال الثاني: 08 نقاط

منح المشرع الجزائري لقاضي شؤون الأسرة وقاضي الأحداث العديد من الصلاحيات التي تهدف لتحقيق حماية الأسرة والطفولة، وتحقيق الاستقرار الأسري، وضح ذلك؟

الإجابة النموذجية:

الجواب الأول:

1. اتفاقية حقوق الطفل:

اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة دولية للأمم المتحدة تحدد حقوق الإنسان الأساسية لجميع الأطفال في كل مكان، سنة 1989م دخلت حيز التنفيذ سنة 1990م، وهي عبارة عن معاهدة دولية تضع الأسس اللازمة لرعاية الأطفال ما دون 18 عشر سنة، حيث تضمنت اتفاقية حقوق الطفل 54 مادة تختص بحقوق الطفل في مختلف المجالات حيث تلزم الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل، وترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته وفق المبادئ العليا، وتوفير رعاية خاصة للطفل، على أن تتعهد الدول الأطراف والمصادقة على هذه الاتفاقية بأهم الالتزامات التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل التالية:

- بأنها تضمن الرعاية والحماية للطفل وتحقيق رفاهيته مع مراعاة حقوق والديه أو الأوصياء عليه واحترامهم واتباع معايير الصحة والسلامة للأطفال.
- ضمان عدم انفصال الطفل عن والديه إلا في حالة تقرير السلطات ذلك، وعندما ترى أنّ هذا الانفصال ضروري وفي مصلحة الطفل.
- التزام الأطراف المصادقين على الاتفاقية بإحداث لجنة محلية تختص بحقوق الطفل وتهتم بمعرفة مدى تقدم الدول الأطراف في تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.
- يكون للطفل الحق في حرية التعبير بمختلف الوسائل.
- تمكين الطفل من حصوله على المعلومات ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، والتكفل بحق الطفل في التعليم على مختلف المستويات.
- اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال وسوء المعاملة والاستغلال.
- اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها تهدف إلى رعاية وحضانة والتكفل بالأطفال المتخلي عنهم أو المحرومين من عائلاتهم، والتكفل بالطفل اللاجئ وفقا للقوانين والإجراءات الدولية.
- كما يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تقترح إدخال تعديل وتقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لعرضه والنظر فيه والتصويت عليه.
- كما نشير إلى أنّ الجزائر وفي سعيها المستمر في حماية حقوق الطفل سارعت للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وسارعت في توفير الشروط اللازمة للملائمة لتمتع الطفل الجزائري بالرعاية التامة من الزامية ومجانية التعليم وعدم إمكانية تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة، ثم 16 سنة بعد صدور قانون 11/90 الخاص بعلاقات العمل، حتى تتكيف

الجزائر ونصوصها التنظيمية مع متطلبات اتفاقية حقوق الطفل، حيث انضمت الجزائر إلى اتفاقية حقوق الطفل والمصادقة عليها بتاريخ 19 / 12 / 1992م.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

مما يميّز الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية بأنها حقوق واجبة التطبيق الفوري، وليس التدريجي، ويجب تحقيقها للجميع بغض النظر عن مستوى تقدم الدولة الاقتصادي والاجتماعي أو تخلفها، حيث تنص المادة الثانية من الاتفاقية على: "تعهد كل دولة طرف في الاتفاقية بكفالة الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها".

ونصت المادة 23 من هاته الاتفاقية على أنّ العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، كما تعترف بحق كل فرد بلغ سن الزواج في الزواج وتكوين أسرة، كما تقرر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات أثناء الزواج وعند انحلاله، كما تنص المادة 24 من ذات الاتفاقية بأنه لكل طفل بدون تمييز في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر وذلك تجاه أسرته وتجاه كل من المجتمع والدولة، وله الحق في أن يسجل فور ولادته وأن يكون له إسم وجنسية".

3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ في 03 جانفي 1976، تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم، بما في ذلك حق العمل والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في مستوى معيشي لائق.

يعتبر هذا العهد أو الاتفاقية مكملًا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تتميز بنود هذه الاتفاقية على احتوائها طائفة من الحقوق التي تحتاج إلى خطط اقتصادية واعتمادات مالية

واستثمارات قد لا تتوافر لدى بعض الحكومات، ولذا سمح للدول بتحقيق هذه الحقوق بالتدرج حسبما تسمح به مواردها الاقتصادية وعلى فترات زمنية وبمساعدة الهيئات والمنظمات الدولية.

حيث أوجبت المادة 10 من هذه الاتفاقية على الدول منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة منذ بداية ممارسة الحق في الزواج وتوفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معينة قبل وضع الطفل وبعده واتخاذ التدابير الخاصة لمساعدة جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر، أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوا هذه السن في عمل مأجور ويعاقب عليها. وكذلك أقرت المادة 11 بمنح الدول الأطراف في الاتفاقية إقرار حق كل فرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته من حيث الغذاء واللباس والمسكن المناسب وحقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، وأن تعمل الدول الأطراف على تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، والعمل على تأمين نمو الطفل نموا صحيا.

كما تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بمنح الحق لكل فرد في التربية والتعليم، لاسيما من خلال: جعل التعليم الإبتدائي إلزامي ومتاح للجميع؛ تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه وجعله متاح للجميع والأخذ التدريجي بمجانية التعليم؛ وجعل التعليم العالي متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة لاسيما الأخذ التدريجي بمجانية التعليم.

أما رأينا في دور هذه الاتفاقيات نجد أن:

اتفاقية حقوق الطفل: تهدف أساسا إلى تحديد حقوق الإنسان الأساسية لجميع

الأطفال في مختلف المجالات، تضع الأسس اللازمة لرعاية الأطفال في كل أنحاء العالم.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

على الرغم من أنّ هذه الاتفاقية تهدف إلى تحديد الحقوق المدنية والسياسية التي يجب مراعاتها داخل كل دولة، إلا أنها نصّت صراحة في المادة 23 على أنّ العائلة هي الوحدة الاجتماعية والطبيعية والأساسية في المجتمع، والمادة 24 على أنه لك طفل الحق في الحماية...

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

على الرغم من أنّ هذه الاتفاقية تلزم أطرافها بمنح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مختلف الأقاليم، إلا أنها ركزت كذلك على منح الأسرة أكبر قدر من الحماية في المادة 10، وإقرار حق المستوى المعيشي المناسب في المادة 11...

بالتالي نلاحظ أنّ مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على الرغم من اختلاف تنظيماتها واهتماماتها إلا أنها تبقى الأسرة والطفولة أساس اهتمام المجتمع الدولي والوطني.

الجواب الثاني:

تعتبر الحماية القضائية للأسرة من مقومات القانون، حيث يحرص الجهاز القضائي الجزائري بأن يكون دوره فاعلا في تحقيق حماية الأسرة والطفولة والسعي للحفاظ على كيان الأسرة ومنع تشرد الأطفال، حيث تتمثل صلاحيات قاضي الأحداث وقاضي شؤون الأسرة في تجسيد الحماية المؤسساتية للأسرة والطفولة في:

صلاحيات قاضي شؤون الأسرة في تحقيق الحماية القضائية للأسرة والطفولة:

باعتبار أنّ القضايا الأسرية من المسائل التي تحظى بعناية بالغة الأهمية على مستوى الجهاز القضائي، فإنّ قاضي شؤون الأسرة منحه المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات التي تمكنه من تحقيق الحماية القضائية للأسرة والطفولة والعمل على اتخاذ العديد من التدابير اللازمة للحفاظ على الاستقرار الأسري، ويكون ذلك من خلال تقرير جلسات لإجراء الصلح بين الزوجين في حالات الطلاق للوصول إلى تسوية النزاع بطريقة ودية بين أطراف العلاقة الزوجية، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 431 من ق.إ.م.و.إ. "...ويحاول

الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكناً..."، وكذا اعتبر المشرع الجزائري وفق نص المادة 439 من ق.إ.م.و.إ. أن إجراء الصلح في حالات الطلاق وجوبية، كما يمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة؛ وهذا ما أقرته المادة 442 من ق.إ.م.و.إ.، وهذا يدل على أن قاضي شؤون الأسرة مكّنه القانون من أن يسعى جاهدا لإجراء التسوية الصلحية بين الزوجين حتى لا تتفكك الأسرة ويترتب عنها العديد من الآثار السلبية أهمها تحطيم البيئة الطبيعية لنمو الأطفال.

كما تنص المادة 424 من ق.إ.م.و.إ. على أنه يتكفل قاضي شؤون الأسرة بالسهر على حماية مصالح القصر من خلال ممارسة الأحكام القضائية المتعلقة بممارسة الولاية على القاصر ومراقبة الولاية على أموال القاصر 464 من ق.إ.م.و.إ. باتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح القاصر.

كما جعل المشرع الجزائري حسب نص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة، فالنيابة العامة تمثل المجتمع في الجهاز القضائي وتدافع على حقوقه من خلال مهامها، وباعتبار أن الأسرة هي أساس المجتمع وخليّة تكوينه، فالنيابة العامة كذلك يمكنها رفع دعاوى قضائية تتعلق بشؤون الأسرة عندما يكون هناك مساس بحقوق الأسرة كالإهمال العائلي بتقديم شكوى من الطرف المضرور، أو جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

صلاحيات قاضي الأحداث في تحقيق الحماية القضائية للأسرة والطفولة:

حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون حماية الطفل نجد أنها توجد على مستوى كل محكمة قسم خاص بالأحداث يختص بالنظر في الجناح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث "وهو الطفل الذي لم يكمل 18 سنة" ويوجد قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي يختص بالنظر في الجنايات التي ترتكب من الأطفال، حيث يتمتع قاضي الأحداث بالعديد من الصلاحيات في مرحلة المتابعة والتحقيق بالنسبة للأحداث الجانحين، حيث يمكن

لقاضي الأحداث إبقاء الطفل في أسرته أو تسليمه لأحد والديه أو أقاربه لحين إنتهاء التحقيق.

حيث أقرّ القانون 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل قواعد خاصة بالأطفال الجانحين في مرحلة التحريّ الأولي والتحقيق والحكم، كما أنّه لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر سنوات، والطفل الذي يكون سنه بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة إلا محل تدابير الحماية والتهديب ويمنه وضعه في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة حسب المادة 58 من قانون حماية الطفل، والأصل أنه يمنع وضع الطفل الذي يبلغ سنه بين 13 سنة و18 سنة في مؤسسة عقابية إلا إذا استدعت الضرورة ذلك يتم وضعه بمركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء. وبالتالي فإنه يمكن القول بأنّ قضاء الأحداث يعمل أثناء سير إجراءات المتابعة والتحقيق بالنسبة للحدث على مراعاة المصلحة الاجتماعية والنفسية والأسرية للطفل على غرار خطورته الإجرامية.